حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله
مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون
٦٢ الآية وبه قال حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطأه بأخفافها
وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها
وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة
بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء (يعار) فيقول يا محمد فأقول لا املك لك شيئا قد بلغت
٦٣ ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا املك لك شيئا قد بلغت وبه قال حدثنا (ابو اليمان)

١ بالف قبل الشين ابو النضر التيمي ٢ ذكوان ٣ بمد الهمزة اي اعطاه ٤ بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور ٥ بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس ٦ لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ٧ بزاي معجمة مفتوحة نقطتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه ٨ بفتح الواو والمشددة والضمير الذي فيه مفعول الاول والضمير البارز مفعول الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه ٩ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير الحذاق (بلهزميه) باسقاط الفوقية ١٠ فسرهما به اي جانبي الفم ١١ الشجاع له ١٢ يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ١٣ اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا يحسبن وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء والخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين انتهى ١٤ ابو اليمان البهراني الحمصي ١٥ ابن ابي حمزة الحمصي ١٦ عبد الله بن ذكوان ١٧ يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه ١٨ عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة الكمل ١٩ اي زكاتها ٢٠ بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل اصله توطأ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة ٢١ جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ٢٢ ساقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق ٢٣ بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزركشي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ٢٤ قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض ٢٥ بورودها كما رآه ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون على الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان ذلك ارفق بالماشية وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق قال العيني ٢٦ خبر بمعنى النهي ٢٧ بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود صياح الغنم وفي رواية (يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة المفتوحة اي صوت الغنم ايضا ٢٨ اي للتخفيف عنك ٢٩ اليك حكم الله ٣٠ بضم الراء صوت الابل ٣١ ولابي ذر لا املك لك من الله شيئا انتهى

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثنا
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر
من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا
بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله
٦٤ صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق وبه قال حدثنا علي سمع هشيما
اخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه
فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في والذين

١ الحمصي واسم ابيه دينار ٢ خليفة بعده ٣ بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم ٤ ابن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما ٥ وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب ٦ بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ٦ وكأن عمر رضي الله عنه لم يحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر ٧ اي كلمة التوحيد مع لوازمها ٨ فلا يجوز بعد ذلك هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب ٩ اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل ١٠ فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه ١١ ابو بكر رضي الله عنه ١٢ اي قال احدهما ولابي ذر من منع من اعطاء الزكاة متأولا كالامر ١٣ كان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس ويحتمل ان يكون عرض ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة ١٤ بفتح العين المهملة الانثى من المعز ١٥ لقاتلتهم ١٦ بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى ١٧ ابن هاشم بن عبد الله الليثي البغدادي ويعرف بعبيد الله ١٨ بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة ١٩ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل ٢٠ بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير ٢١ بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر ٢٢ جندب بن جنادة ٢٣ وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما يأتي ٢٤ اي بدمشق ٢٥ ابن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق